الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف . المسيلة

كلية: الحقـوق و العلـوم السياسية ميدان : الحقـوق والعلـوم السياسية

قسم : الحقوق فـــرع : الحقوق

رقم: ..... تخصص: قانون أعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبين: – مكي سفيان

– بوقرة أحمد أمين

تحت عنوان

دعوى المنافسة غير المشروعة (حماية المحل التجاري)

لجنة المناقشة:

د.

د. برابح السعيد جامعة محمد بوضياف المسيلة مشرفا و مقررا

د.

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نتقدم بكل عبارات الشكر والتقدير لأستاذنا الفاضل برابح السعيد ، الذي شرفنا بتأطيره لنا، وعلى ما قدمه لنا من توجيهات ونصائح وإرشادات، كما أتمنى له دوام الصحة والعافية والتوفيق لخدمة العلم وأهل العلم .

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة لتحملهم عناء قراءة هذه المذكرة .

كما لا يفوتنا التقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا وقدم لنا يد العون في إنجاز هذا العمل المتواضع .

إهـــــــداء

إلى من ربياني على الصبر والإيمان وكان دعاؤهم سندا لي في هذه الحياة الصعبة .

إلى من أعتز وأفتخر بهم وأحمل في قلبي لهم معزة خاصة إخوتي الكرام

إلى من قاسمتني جل المتاعب وكانت مشجعا وعوننا لي في هذا العمل زوجتي وأم أولادي حفظها الله .

إلى بهجتي وأملي وسبب سعادتي في الحياة أولادي "زكريا" و"ندى" أطال الله في أعمارهم .

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع .

مكي سفيان

إهـــــــداء

إلى من ربتني على الصبر والإيمان وكان دعاؤها سندا لي في هذه الحياة الصعبة .

إلى من أعتز وأفتخر بهم وأحمل في قلبي لهم معزة خاصة إخوتي الكرام

إلى من قاسمتني جل المتاعب وكانت مشجعا وعوننا لي في هذا العمل زوجتي وأم أولادي حفظها الله .

إلى بهجتي وأملي وسبب سعادتي في الحياة أولادي أطال الله في أعمارهم .

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع .

بوقفرة أحمد أمين

مقدمـــــة

مقدمة:

إن حرية ممارسة مهنة التجارة بقصد تحقيق الربح بواسطة اجتذاب اكبر عدد من العملاء ، وقيام التاجر باستعمال طرق ووسائل لتشجيع العملاء على التردد على محله ، قد يؤدي إلى احداث منافسة بين التجار الذين يمارسون نشاطا مماثلا ، وطالما كانت الوسائل او الطرق التي يستعملها التاجر مشروعة فالإشكال لا يطرح ، لكن الأمر يدق عند استعمال وسائل غير مشروعة ومنافية للعرف التجاري ،فيصاب الغير بالضرر ، فإذا كان الأمر على هذه الحال ، فإن التاجر الذي لحقه ضرر ، من جراء المنافسة غير المشروعة يحق له الرجوع على المتسبب فيه بالتعويض وهذا عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة ، واهمية هذه الدعوى تظهر جليا في الدول التي تأخذ بنظام الاقتصاد الحر ومبدأ حرية التجارة ، إذ تصل المنافسة بين التجار إلى أقصى درجاتها بقصد الحصول على أكبر قدر من الربح ، أما في البلاد التي تأخذ بنظام الاقتصاد الموجه حيث تتدخل الدولة في مجال التجارة والصناعة وتقوم بتوجيه الإنتاج ، لأنه توجد قيود معينة يلتزم التجار والمنتجون بمراعاتها والامتثال لها مما يقلل من حدة المنافسة ،كما قد تحتكر الدولة القيام بهذه المشروعات الإنتاجية مما يستبعد المنافسة تماما في هذا المجال .

وعلى كل حال فطالما وجدت المنافسة ، فإنها تعتبر في الأصل أمرا مشروعا ومرغوبا فيه ، إذ يرجع الفضل إليها في ازدهار المشاريع ، فهي بمثابة قدرة خلاقة تدفع الشخص إلى الابتكار وتحفزه على الإتقان والإبداع إذا تمت بطرق مشروعة ، أما إذا تمت المنافسة بوسائل غير مشروعة ، نجم عنها ضرر يستوجب التعويض ، ويجب أن نميز بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة فمعنى هذه الأخيرة حضر القيام بنشاط معين إما بمقتضى نص أو قانوني كاشتغال الشخص بأعمال الصيدلة دون الحصول على مؤهلات علمية أو بمقتضى اتفاق بين المتعاقدين ، مثل التزام مؤجر العقار بعدم انشاء تجارة مماثلة ، أما المنافسة غير المشروعة فلا ينصب المنع فيها على ممارسة النشاط التجاري ،

ولكنها تدل على استخدام اساليب غير سليمة بقصد التأثير على العملاء واجتذابهم ، كتخفيض ثمن السلع بشكل كبير ، ولقد شبه بعض الفقهاء المنافسة غير المشروعة بالإساءة في استعمال الحق في ممارسة النشاط الذي يكون القيام به جائزا .

إشكالية البحث:

ينطلق البحث من إشكالية رئيسية هي :

ماهي الأليات التي اتخذها المشرع الجزائري لحماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة ؟

يندرج تحت هذه الإشكالية العديد من التساؤلات :

- ما مفهوم المنافسة الغير مشروعة ؟
- فيما تتمثل صور المنافسة غير المشروعة ، وما هي أثارها ؟
- ما هو الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، وشروط ممارستها؟
- ما هو الاختصاص القضائي لدعوى المنافسة غير المشروعة والجزاءات المترتبة عنها؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية المضوع في حداثته وعلاقته بالواقع ، وانتشار النزاعات المتعلقة بدعوى المنافسة غير المشروعة على مستوى الجهات القضائية ، كما أن موضوع المنافسة غير المشروعة يثير اهتماما على المستوى المحيط العملي لا سيما الاقتصادي والقانوني منه .

أسباب اختيار الموضوع:

1 -الأسباب الذاتية:

- إضافة إلى اهتمام الباحثين لموضوع دعوى المنافسة غير المشروعة .
- الرغبة في توسيع المعلومات في دعوى المنافسة غير المشروعة .

2 -الأسباب الموضوعية:

أما فيما يخص الأسباب الموضوعية التي جعلتنا ندرس هذا الموضوع فيمكن تلخيصها فيما يلي:

- محاولة الإحاطة بموضوع دعوى المنافسة غير المشروعة في حماية المحل التجاري لكون اهميتها تكمن في حداثته وعلاقته بالواقع .
- وانتشار النزاعات المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة في حماية المحل التجاري .

المنهج المتبع:

تم الاعتماد في هذا البحث على مجموعة من المناهج :

- المنهج الوصفي الذي تمت الاستعانة به في وصف عناصر ومفاهيم الموضوع .
- المنهج التحليلي الذي وظف في تحليل النصوص القانونية التي أطرت الموضوع وتضمنت أحكامه .

- **صعوبات الدراسة:**

أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد البحث:

- قلة المراجع التي تناولت الموضوع بإسهاب، إلا ما جاء في بعض الكتب والمذكرات التي اعتمدت على موضوع المنافسة غير المشروعة .
- انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) مما اضطررننا إلى اللجوء إلى المكتبات الخاصة الخارجية (خارج الجامعة).
- في ظل جائحة كوفيد19 اضطررنا إلى اللجوء إلى تحميل الكتب والمذكرات والمجلات من الانترنت.

خطة البحث :

لمعالجة الموضوع قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين، حيث جاء عنوان الفصل الأول : ماهية المنافسة غير المشروعة يحتوي على مبحثين، فقد خصصنا المبحث الأول : **مفهوم المنافسة غير المشروعة** ، والمبحث الثاني : **صور المنافسة غير المشروعة واثارها.**

اما بالنسبة للفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان: **أليات حماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة** ، والذي يحتوي على مبحثين :

المبحث الأول: **الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، وشروط ممارستها** ، والمبحث الثاني : **الاختصاص القضائي لدعوى المنافسة غير المشروعة والجزاءات المترتبة عنها.**

الفصل الأول

ماهية المنافسة غير المشروعة

تمهيد:

تعرف الجزائر حاليا إعادة بناء نظام اقتصادي ، يتأسس على نهج الاقتصاد الرأسمالي الحر ، الذي يقوم على مبدأ حرية التجارة والصناعة ، ويتجلى هذا التأكيد في دستور 1996 ، إضافة إلى انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية ، مما يحتم عيها وضع مخطط قانوني لتنظيم المنافسة، فمبدأ حرية التجارة والصناعة يجب أن يرد عليه قيد جوهري ، وهو ان لا تكون وسائل التسويق والترويج للمنتوجات والخدمات غير المشروعة ، ولكي لا تدنس المنافسة بأعمال الغش والاحتيال أو أي عمل يتنافى مع القانون يستوجب وضع وسيلة حماية لمن هدد بضرر من المتنافسين وهي أن يرفع دعوى منافسة غير مشروعة .

لهذا ارتأينا في هذا الفصل إلى البحث عن مفهوم المنافسة غير المشروعة (المبحث الأول) و صور المنافسة غير المشروعة واثارها(المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم المنافسة غير المشروعة

إن مصطلح المنافسة غير المشروعة، مصطلح حديث وله أهمية كبيرة في التشريع الجزائر ، جاءت وليدة لسياسات واتفاقيات تحرير الأسواق والتجارة الدولية، فالمنافسة لغة يقصد بها نزعة فطرية تدعو إلى بذل جهد في سبيل التفوق، والمنافسة تقابل التنافس، ولقد تعددت تعاريف المنافسة غير المشروعة بين التعاريف الفقهية والقانونية والفضائية، وهذا ما سنبينه (المطلب الأول)، ثم نقوم بتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها (المطلب الثاني.)

المطلب الأول :

تعريف المنافسة غير المشروعة

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المنافسة غير المشروعة من الناحية القانونية(الفرع الأول) من الناحية الفقهية(الفرع الثاني) ثم من الناحية القضائية (الفرع الثالث)

الفرع الأول :

التعريف القانوني للمنافسة غير المشروعة

لقد عرفت المادة 1/33 من القانون النموذجي للدول العربية بشأن العالمة التجارية والأسماء التجارية، وأعمال المنافسة غير المشروعة بأن: "يعتبر غير مشروع كل عمل من أعمال المنافسة يتنافى مع العادات الشريفة في المعاملات الصناعية والتجارية 1"، أما

[1]– فلفل سميرة، المنافسة غير المشروعة وحقوق الملكية الصناعية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص الشامل، شعبة القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 06.ص، 2012.

المشرع الجزائر لم يعطي تعريف للمنافسة غير المشروعة، إنما اكتفى بسرد تصرفات التي تعتبر غير نزيهة، وذلك في المادة 27 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تحت اسم الممارسات التجارية غير نزيهة، حيث تنص هذه المادة على ما يلي: "تعتبر ممارسة تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون ال سيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يلي:

1--تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصيته أو بمنتوجاته أو خدماتيه.

2-تقليد العالمات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماتيه أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك .

3-استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.

4-الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب المحل أو الشريك القديم.

5-إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خالفا للتشريع المتعلق بالعمل

6-إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائل الإشهارية واختلاس البطاقات أو الطلبيات والسمسرة غير قانونية وإحداث اضطراب بشبكة البيع .

7- الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها، بمخالفة القوانين أو المحظورات الشرعية وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته .

8- إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف وممارسات التنافسية المعمول بها. 1"

الفرع الثاني :

التعريف الفقهي

لقد اختلف الفقهاء في تعريف المنافسة غير المشروعة، وذلك راجع لعدة اعتبارات، فقد عرفها البعض على أساس الهدف المقصود حيث عرفها الفقيه Roubier كما يلي: "إن المنافسة غير المشروعة هي تلك التي تقوم على وسائل ملتوية وخادعة ودسائس نبذها الشرف والاستقامة والغاية منها تحويل زبائن الغير واستقطابهم....، وهذا ما يسهل التعرف 2عليها مهما كان الشكل الذي تتخذه . "كما عرفها الفقيه Allart بأنها: "المنافسة غير المشروعة هي كل تصرف أو وسيلة مستعملة لتحقيق غرض معين وهو اغتصاب العملاء من منشأة صناعية أو محل تجاري."

كما عرفها البعض الأخر على أساس الوسيلة المستعملة حيث عرفها الفقيه Josserandعلى أنها : "أعمال المنافسة غير المشروعة هي التي يستهجنها الضمير الاجتماعي والتي يتسامح عنها الصالح العام وال يتجاوزها بشكل أو بأخر، بل يضعها تحت صورة تامة من صور المسؤولية. 2"

فضالا عن ذلك فقد عرفها أيضا الفقيه quesazé على أن المنافسة غير المشروعة "هي مجموعة من أعمال المنافسة المخالفة للقانون والعادات التجارية، سواء قامت على خطأ عمدي أو غير عمدي والتي من شأنها إحداث ضرر بالمنافس3.

---

[1]- القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 .

[2] -إ لهام زعموم، حماية المحل التجار)دعوى المنافسة غير المشروعة(، مذكر ة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،2004 ،ص2 .

[3]- بوبشطولة بسمة، الحماية القانونية للعالمة التجارية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف_2 ،2015 ،ص11.

الفرع الثالث :

التعريف القضائي

لقد عرفت محكمة النقض المصرية المنافسة غير المشروعة بأنها: "ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية للشرف والأمانة والمعاملات، متى قصد بها إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بإحدادها وكان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها1 "

كما عرفتها محكمة استئناف بيروت التجارية على أنه: "عبارة عن خطأ مهني يرتكبه تاجر أو صانع رغبة في منافع غير مشروعة على حساب بقية منافسيه يخالف فيه المبادئ القانونية والأخلاقية السائدة في التعامل والاستقامة والأمانة المفروضتين، والعرف التجاري، وبموجب استعمال الحق في التجارة الحرة دون المساس بحقوق بقية التجار .2"

وعليه من خلال هذه التعاريف المقدمة نستخلص أنه من الصعب وضع مفهوم موحد جامع ومانع للمنافسة غير المشروعة، حيث تعتبر المنافس غير المشروعة كل تصرف مخالف للعادات التجارية الحسنة أو المبادئ المتعلقة بالمنافسة.

المطلب الثاني:

تمييز المنافسة غير المشروعة عن بعض المفاهيم المشابهة لها

سنتناول في هذا المطلب تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة(الفرع الأول) وكذا تمييزها عن المنافسة غير الشريفة (الفرع الثاني)

---

[1]– محمد محبوبي، حماية الملكية الصناعية في المنافسة غير المشروعة، مقال متاح على الرابط الإلكتروني الآتي : hawassdroit.yoo7.com/t1550-topic

[2]– صارة مرواني، الاحتكار التجاري صورة من صور المنافسة غير المشروعة، مذكرة ماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيد ، أم البواقي، 2018 ،ص09 .

الفرع الأول :

تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة

المنافسة الممنوعة تشمل كل حالات المنافسة غير القانونية التي يمنعها القانون أو العقد فهي منافسة تطورات خارج نطاق مبدأ الحرية التنافسية

أ-المنافسة الممنوعة بنص القانون

تتمثل المنافسة الممنوعة بنص القانون في مجموعة من القيود التي يضعها المشرع ويحضر بها القيام بنشاط معين 1، ومن بين القيود القانونية التي ترد على بعض الأعمال نجد مثال مهنة الصيدلي التي تستوجب الحصول على شهادة من الجهات المختصة حتى يسمح لصاحبها القيام بهذا النشاط، وكذلك الحصول عل درجة من العلم، بالتالي فمن مارس هذه المهنة دون أن يكون صيدليا ال يعتبر عمله منافسة غير مشروعة، إنما منافسة ممنوعة ألنه محضور عليه اكتساب هذه الصفة وممارسة التجارة دون توفر بقية الشروط الأخرى الضرورية للاكتساب هذا الحق، وذلك لما نص عليه المشرع الجزائر في المادتين 2 و3 من قانون أخلاقيات الصيدلة، وكذلك تعرض الصيدلي للجزاء حسب المادة 221 من هذا التقنين .أما إذا كانت الشروط العلمية والقانونية متوفرة فنكون أمام منافسة غير مشروعة، بحيث تنص المادة 127 منه التي جاءت تحت عنوان "منع بعض الممارسات والأساليب في البحث عن العملاء، المنافسة غير المشروعة" بحيث يجب على الصيدلي أن لا يقوم أثناء بحثه واجتذابه للعملاء بأساليب تمس بطبيعة وكرامة الوظيفة التي يقوم بها2 .

[1]- بوالطين عبد الله ، المنافسة غير المشروعة وأليات مكافحتها في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيد ، أم البواقي، 2014 ،ص2 .

[2]- المرسوم التنفيذ رقم 92-276 ،مؤرخ بتاريخ 1992/07/06 ،المتضمن قانون أخلاقيات الصيدلة، ج.ر،عدد52،الصادر 08 يوليو. 1992.

بالتالي فمن أثار التفرقة بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة :

1-من حيث طبيعة المسؤولية

في المنافسة الممنوعة بنص القانون نجدها تخضع لقواعد المسؤولية العقدية إخلالها بالتزام عقد بعدم المنافسة عكس المنافسة غير المشروعة التي تجد أساسها في خطأ تقصير

2-من حيث طبيعة النشاط

المنافسة غير المشروعة يكون النشاط مسموحا به ولكن الوسيلة المستعملة غير مشروعة، أما فيما يخص المنافسة الممنوعة بنص القانون فال تنظر إلى الوسيلة لأن الأصل في النشاط مقيدة بنص قانوني

ب-المنافسة الممنوعة اتفاقا

من أجل حسن تنظيم المنافسة واجتناب الأخطار المترتبة عن سوء استغلالها، نجد أن للمتعامل الاقتصاد الحق في إقامة عقود تتضمن شروط معينة يلتزم بها اتجاه متعامل أخر على هذا الأساس سنتطرق إلى دراسة أهم الشروط العقدية التي تكون مقيدة للمنافسة باتفاق الطرفين :

1-شرط عدم المنافسة في عقد البيع

وهو الالتزام الذي يفرضه المشتري على البائع مثال: بيع شخص (أ) محلا لشخص (ب)، ويشترط عليه المشتري عدم إنشاء تجارة مماثلة لكي يستحوذ على العملاء وذلك لمدة زمنية معينة، وكذا لبعد مكاني محدد أيضا1 .

[1]- راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص ص271،.272

2-شرط عدم المنافسة في عقد الإيجار

يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من استغلال العين المؤجرة استغلالا هادئا ومستمر دون أن يتعرض له 1، ومن القواعد العامة أيضا أنه من حق المؤجر أن يؤجر للغير مثال وفي نفس العقار المتواجد فيه المحل الأول رغم ممارسة نفس النشاط، غير أنه هناك استثناء وهو حالة اشتراط المستأجر الأول على المؤجر بعدم تأجير لممارسة نفس النشاط أو ممارسة تجارة مماثلة من طرف المؤجر نفسه، على أنه يجب أن يكون المنع محدد بزمان ومكان معين2 .

3-شرط عدم المنافسة في عقد العمل

عقد العمل يرتب التزامات تقع على العامل كحقوق لرب العمل، ويقابلها التزامات تقع على رب العمل كحقوق للعامل، بالتالي فمن خلال سريان عقد العمل يجب على العامل أن يمتنع عن القيام بأي عمل فيه مزاحمة لرب العمل نظرا لانتماء العامل للمؤسسة، ويعتبر هذا الشرط موجود حتى ولو لم ينص عقد العمل عليه صراحة، حيث يلتزم بموجبه الموظف بالامتناع عن إنشاء تجارة أو عمل مع مؤسسة منافسة بعد انتهاء عقد العمل، ويوضع هذه الشروط بالنسبة للعمال الذين يكون لهم اتصال مباشرة بعملاء، ويجب أن يكون هذا الشرط مقيد بمدة زمنية محددة ومكان معين، لكن يذهب بعض الفقهاء إلى القول أن شرط عدم المنافسة في عقد العمل ال يستخلص من صيغة عقد العمل، بل يجب أن ينص على شرط صراحة في العقد وإلا أصبح غير موجود 3.

---

[1]- انظر المادة 483 من الأمر رقم 75-58 ،الموافق ل26/ 1975/09 ،يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد رقم78 ، الصادر بتاريخ 1975/09/30 ،المعدل والمتمم.

[2]- معين فند الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة (في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية)، د.ط، دار الثقافة، عمان، 2010 ،ص76.

[3]- معين فند الشناق، مرجع سابق، ص77 .

4-الاتفاق بين المنتجين والتجار "عقود التوزيع "

اتفاق بين المنتجين والتجار يتمثل في ذلك الاتفاق الذ يكون بين التاجر ومنتج بأن يشتر السلعة التي ينتجها المصنع دون سواها من المنتجات التي يصنعها منتج أخر، أو أن يتفق على أن ال يبيع المنتج سلعته لتاجر أخر حتى يقوم باحتكار السوق لهذا النوع من السلعة ويضمن عدم منافسة الغير له وفي حالة مخالفة أحد الطرفين لاتفاق كان للمتضرر اللجوء للقضاء والمطالبة بالتعويض على أساس خرق التزام عقد الذي يقضي بعدم المنافسة 1.

الفرع الثاني :

تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الطفيلية

التطفل يقصد به الأعمال التي يقوم بها التاجر أو العون الاقتصاد للاستفادة من الشهرة التي حققها الغير بطريقة قانونية دون قصد الإضرار به، حيث أنه يعيش فيما حققه غيره من شهرة، ونلاحظ أن المشرع الجزائر لم يتطرق إلى المنافسة الطفيلية 2.

ففي المنافسة غير المشروعة يتم ارتكاب أعمال مخالفة للقانون والعرف التجار لجذب عملاء التاجر المنافس قصد الإضرار به، أما في المنافسة الطفيلية فلا وجود لقصد الإضرار بالغير، بل هو سعي التاجر إلى الاستفادة من الشهرة التي حققها منافسه و تعد المنافسة الطفيلية صور من صور التطفل الاقتصاد إلى جانب السلوك الطفيلي3 .

---

[1]- إلهام زعموم ، مرجع سابق، ص33 .

[2]- فلفل سميرة، مرجع سابق، ص11 .

[3]- راشدي سعيدة، النظام القانوني للعالمات، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2003 ،ص ص121،120.

المبحث الثاني :

صور المنافسة غير المشروعة واثارها

إن التطور الاقتصادي و اتساع نطاق المنافسة ادى إلى تعدد صور المنافسة غير المشروعة، والتي نظمها المشرع الجزائري تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة، وأصبحت المنافسة تمثل العمود الفقري للاقتصاد الحالي بحيث ال يمكن أن تزدهر المشاريع إلا في جو يسوده منافسة شفافة ونزيهة، وإن إهمال الحماية القانونية للمنافسة والقضاء على أعمال المنافسة غير المشروعة بسبب تأثيراتها السلبية على باقي سياسات الإصلاح الاقتصادي والضرر يكون بالغا على الاقتصاد الوطني، لهذا سوف تناول في هذا المطلب بعض صور المنافسة غير المشروعة (المطلب الأول)، وأثارها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

صور المنافسة غير المشروعة

بعد دراستنا لتعريف المنافسة غير المشروعة وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها سنعالج في هذا الفرع أهم صور المنافسة غير المشروعة التي تتمحور حول أعمال الخلط بين المنتجات أو المشاريع(الفرع الأول)، أعمال التشويه (الفرع الثاني)، وكذا أعمال تهدف إلى بث الاضطراب في السوق (الفرع الثالث).

الفرع الأول :

أعمال الخلط بين المنتجات أو المشاريع

تعتبر هذه الوسيلة من أقدم الوسائل التي تؤد إلى الخلط بين المنتجات بحيث يستفيد المنافس من رواج وسمعة وملائمة المؤسسة المنافسة، مما يؤد إلى إحداث خلط لدى العملاء فيما يخص المنتوج الذ ي اعتادوا التعامل معه، بحيث نظمت أحكام القضاء الفرنسي هذا الوضع بقولها: "تصبح المنافسة غير المشروعة، وتوجب مسؤولية فاعلها متى لجأ هذا الأخير إلى استعمال أساليب أو طرق من شأنها إحداث لبس أو خلط في أذهان العملاء . "

والخلط قد يكون بين المحلات أو المؤسسات التجارية أو بين المنتجات حيث من بين حالات الخلط التي تنصب على المحلات التجارية نجد تقليد الإشارة المميزة كالاسم التجار والعنوان التجار والعالمات التي يفترض أن تكون كأداة لتمييز محال تجاريا عن الأخر، وكذلك تقليد الإعلانات والدعاية الذ يعد بدوره أداة من أدوات المنافسة، نظرا لما لها من قوة تأثيرية وجاذبية للعملاء في حين أن الخلط في المنتوجات يكون بتقليد المنتجات التي يعد صنعا لمنتوج ما محمي بقواعد وحقوق الملكية الصناعية بحيث يؤد إلى الخلط لدى الجمهور المتعامل معه أو بتقليد العالمة المميزة للمنتوجات 1.

الفرع الثاني :

أعمال التشويه

تعد هذه الوسيلة من الوسائل غير المشروعة التي يعتمد عليها الشخص قصد التقليل من قيمة وجدية التاجر سواء بقول أو فعل كان موجه للأشخاص أو المنتوج ، فمن جهة

[1]– اخلف صافية، حريق ياسمين، حماية السوق من المنافسة غير المشروعة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013 ،ص ص13،12 .

يحق للشخص أن يمدح بضاعته ومنتوجاته لكن بدون التعدي على سمعة منافسيه في السوق، وذلك بترويج ادعاءات وإشاعات عنه وفي غياب عناصر واضحة تحدد وتبين لنا شكل التشويه مما يؤد إلى ظهور شكل جديد للتشويه في كل مرة مما جعل القضاء يحدد بعض مظاهره ويبقى المجال مفتوحا أمامه في كل مرة يجد فيها نوعا أو شكلا جديد 1.

فالتشويه يمكن أن يحدث بصورة شفوية مثل ادعاء التاجر خلال الحديث مع الزبائن أشياء كثيرة على منافسيه، كما يمكن أن يكون في شكل إعلانات أو مطبوعات تعرض فيها منتجات المنافس وذكر العيوب والنقائص التي تشوبها، وقد يحدث أن يشهر بشخص كأن يدعي العون الاقتصادي وينشر في وسطه التجار حالة إفلاس منافسيه أو بقول أنه ينتمي مذهب سياسي أو يدين بديانة مخالفة لما يدعيه مما يؤد إلى التأثير على العملاء وانصرافهم عن المحل التجاري.

بالتالي حتى نكون أمام حالة تشويه يجب أن يكون ذلك بصورة علنية، أما إذا كان التشهير والادعاء بصورة سرية فلا يعد تشهير، أما المشرع الجزائر نص على منع التشويه وذلك في الفقرة الأولى من نص المادة 27 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية2 .

الفرع الثالث :

أعمال تهدف إلى بث الاضطراب في السوق

تتمثل هذه الأعمال في تلك التي يقوم بها بعض الأعوان الاقتصاديين من شأنها الإخلال بتنظيم السوق، فهي تصرفات لا تؤثر على مجموعة معينة من التجار فحسب بل تؤثر على كل تاجر داخل السوق متى كانوا يمارسون نشاط متماثل، و يكون ذلك بنشر

[1]- الهام زعموم، مرجع سابق، ص7

[2] - راجع نص المادة 27 الفقرة الأولى من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

دعاية كاذبة كأن يقول أنه الوكيل الوحيد لشركة ما، و كل البضائع المماثلة الموجودة في السوق بضائع مقلدة 1، أو أن يقوم بأعمال بيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي و هو ما نصت عليه المادة 12من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بنص "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج أو التحويل و التسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق 2 "، و بما أن هذه الأفعال تؤد إلى الحاق ضرر بمجموعة من التجار يستوجب المتابعة المدنية و حتى الجنائية و هو ما نصت عليه المادة 172 من تقنين العقوبات الجزائر التي تنص "يعاد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة و يعاقب بالحبس....كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع.. 3".

المطلب لثاني:

أثار المنافسة غير المشروعة

سنعالج في هذا المطلب تأثيرات المنافسة غير المشروعة على هيكل السوق (الفرع الأول))، ثم إلى الخوصصة (الفرع الثاني) بعدها سنتطرق إلى نتائج المنافسة غير المشروعة على تحرير التجارة الخارجية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية (الفرع الثاني) وكذا على المستهلك (الفرع الرابع).

[1]- إلهام زعموم، مرجع سابق، ص ص 85 .

[2]- أمر رقم 03-03 ،المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق..

[3]- أمر رقم 66-156 ،مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ،يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، بقانون رقم 16-02 ، مؤرخ في 19 يونيو 2016 ، ج .ر. ج .ج، ع.ر07 .

الفرع الأول :

أثار المنافسة غير المشروعة على هيكل السوق

إن ممارسة النشاط التجار والصناعي دون قيود له فوائد كثيرة على الاقتصاد الوطني لكن إذا كان النشاط الاقتصادي غير منتظم والسوق مملوءة بالصراعات والممارسات التعسفية الناتجة عن احتكار وهيمنة، فهذا قد يؤثر على ممارسة النشاط وعلى الأعوان الاقتصاديين

لذا فإن المنافسة غير المشروعة تشكل خسائر كبيرة على السوق، فالسوق بالمفهوم الاقتصادي وفقا لنص المادة 2/03 من الأمر 03-03 هو "كل سوق للسلع والخدمات المعنية بممارسة مقيدة للمنافسة، وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية "[1] .

فالتواطؤ والتكتلات والاتفاقيات المحظورة، وكذا الإغراق فهي من بين أفعال المنافسة غير المشروعة التي تقيد المنافسة وتعيق الازدهار الاقتصادي ، فالاتفاقيات المحضورة يترتب عنها الاحتكار أو الهيمنة على السوق التي تؤد إلى التحكم بالأسعار عند فرض الأسعار المناسبة لهم، فهذه الممارسات تشكل خطورة إذا مست الممارسات الاحتكارية للتسعير القطاعات الحساسة كقطاع الخدمات الصحية، أو تخفيض الأسعار، كأن يقوم العون الاقتصادي ببيع منتجاته بسعر أقل من تكلفة الإنتاج، ولتحويل والتسويق، من أجل زيادة الأرباح بعد إزاحة منافسيه من السوق [2].

[1] الأمر رقم 03/03 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق..

[2] – زواوي الكاهنة ، مرجع سابق، ص ص 28،29.

الفرع الثاني :

أثار المنافسة غير المشروعة على الخوصصة

لقد أعطيت تعاريف عديدة للخوصصة أهمها:" فالخوصصة هي عملية استبدال كلي أو جزئي للقطاع العام بالقطاع الخاص إنتاج تقديم السلع والخدمات "[1]، أما الشرع الجزائري فقد عرفها في المادة الأولى من الأمر 95-22 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية على أن الخوصصة هي "تحويل إما لملكية العامة لدولة لصالح أشخاص طبيعية أو معنوية تابعة للقانون الخاص، ويمس هذا التحويل كل الأصول المادية والمعنوية في المؤسسة العمومية في جزء منها، أو تحويل تسيير المؤسسة العمومية إلى أشخاص طبيعية أو معنوية تابعة 2للقانون الخاص بواسطة صيغ تعاقدية"[2]

فالخوصصة تعتبر وسيلة لتفعيل برنامج إصلاح اقتصاد شامل فهي تعمل على استغلال المصادر الطبيعية والبشرية بكفاءة وإنتاجية من أجل ضمان استقرار السوق والحد من تقلباته، بالتالي لنجاح عملية الخوصصة يجب أن يكون هناك منافسة نزيهة وشريفة ومشروعة فالمنافسة غير المشروعة تحول عملية الخوصصة إلى عملية احتكار بحث من طرف القطاع الخاص، وهذا ما يضر بالمستهلك ورفاهية المجتمع والزيادة من الاحتكارات الجماعية والممارسات المنافية للمنافسة، وهذا ما يؤثر على الخوصصة و تصبح وسيلة احتكار لذلك كلما كانت المنافسة نزيهة وشفافة كلما كانت الخوصصة سليمة وتؤد دورها الحقيقي وهو الدفع إلى المنافسة وتحسين الإنتاج والخدمات، وكلما أدت الخوصصة دورها

[1] -طيب داود ، ''تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية''، مجلة المفكر، العدد رقم 03 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008 ،ص146.

[2] – الأمر رقم 95-22 ،الموافق في 1995/08/26 ،متعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج.ر عدد رقم24 ، الصادرة بتاريخ 1995/09/03 معدل ومتمم .

الفعال والحقيقي، كلما تطورت المنافسة وتوسع مجالها، كان هناك تطور في المعاملات والنشاطات الاقتصادية وبالتالي تحقيق لكفاءة اقتصادية[1] .

الفرع الثالث :

أثار المنافسة غير المشروعة على تحرير التجارة الخارجية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية

عمل المشرع الجزائري على تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، وذلك باستحداث الإطار القانوني وتوفير المناخ المناسب قدر الإمكان بداية بالقوانين التي جاء في أخرها من القوانين الأمر رقم 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار سعيا منه لمواكبة التطورات الاقتصادية[2] حيث أن التجارة الدولية من بين القطاعات الهامة في الاقتصاد القومي لجميع الدول المتقدمة منها والنامية، فتصدير السلع إلى الخارج يزيد من الدخل القومي وتحصل الدولة على العملات الصعبة اللازمة لتلبية احتياجاتها الخارجية وتشجيع قطاع الإنتاج مما يؤد إلى زيادة فرص العمل وتقليل من البطالة[3] .فالواردات تعتبر وسيلة أساسية لتلبية احتياجات المستهلك من السلع الضرورية والمواد الأولية المنتجة لرأس المال الأجنبي الذ يلعب دور مهم في تنمية اقتصاد الدول في عصر يتميز بالمنافسة الدولية المتزايدة، الأمر الذ أدى اشتداد التنافس بين الدول من أجل جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية، وذلك من خلال إزالة الحواجز والعراقيل التي تعيق طريقها ومنحها الحوافز والضمانات التي تسهل

[1] – زواوي الكاهنة، مرجع سابق، ص ص 31،32 .

[2] – الأمر رقم 06-08 الموافق ل15 يوليو 2006 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر عدد رقم 17 ،الصادرة في 19 يوليو 2006 ،معدل ومتمم بالقانون رقم 16-09 ،الموافق 03 أوت 2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، عدد رقم 46 صادر بتاريخ 03 أوت 2016.

[3] – أمال عليوش قربوع، قانون الاستثمارات في الجزائر، د.م.ج، الجزائر، 1999 ،ص02.

قدومها ودخولها السوق المحلي حيث قامت كل الدول النامية بوجه عام بسن تشريعات تمنح حوافز مغرية للمستثمرين الأجانب فتزيل كل القيود التي تقف في طريقهم[1].

الفرع الرابع :

أثار المنافسة غير المشروعة على المستهلك

يعتبر المستهلك هو الطرف الضعيف في العالقة الاقتصادية، بحيث أن المستهلك هو الشخص الذ ألجل احتياجاته الشخصية غير المهنية يصبح طرف في عقد التزويد بالسلع والخدمات[2] .

وقد عرف المشرع الجزائري المستهلك في المادة 1/3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كما يلي: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجياته الشخصية أو تلبية حاجة الشخص أخر أو حيوان متكفل به[3]. "

بحيث أن الصراعات الموجودة في المنافسة على جذب المستهلك إلى المنتج يؤد وقوع المستهلك فريسة للمتنافسين [4]، وكلما قلت درجة المنافسة النزيهة كلما زادت أعمال المنافسة غير المشروعة، فتتجه الأسعار نحو الارتفاع ويقل المردود الإنتاجي وتنقص جودته، وما على المستهلك إلا الخضوع إلى هذه الأسعار، وهذا يسبب الكثير من المشاكل الاجتماعية، فالضرر واقع المستهلك، فبدل من أن يدفع ويدعم بقاء أسعار شركات غير كفؤة في السوق حيث هذه الشركات تستمد قوتها من المستهلك باستعمال أساليب غير مشروعة . تعد المنافسة غير المشروعة ممارسة مخالفة للقانون والعرف التجار ، وتؤثر على المستهلك بالضغط عليه في الممارسات الاحتكارية وخداعه في الممارسات التي تحدث لبسا وغموضا

[1] – أمال عليوش قربوع ، المرجع السابق ، ص03

[2] – إسلام هاشم عبد المقصود سعد، الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الإسلامي (دراسة مقارن)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014 ،ص26

3 – الأمر رقم 09-03 الموافق ل 2009/02/25 ،يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد رقم15 ، الصادرة 2009.

[4] – معين فند الشناق، مرجع سابق، ص 80.

في ذهنه، فهي تضر بالدرجة الأولى المستهلك وفي بعض الأعمال تؤد إلى الهيمنة والتعسف والاحتكار، والبعض الأخر يؤد إلى إحداث اللبس و تضليل في المنتجات المشروعات .المستهلك حول المنافسين فيقع في الغلط، إذ يخلط بين المؤسسات المتنافسة فتؤثر على السير الحسن للتجارة وعلى عالقة التجار التي يجب أن تقوم على النزاهة والشرف[1] .

[1] – زواوي الكاهنة، مرجع سابق، ص ص 38، 40 .

الفصل الثاني

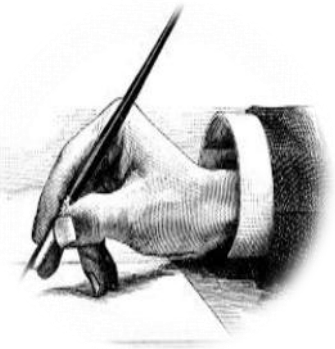

أليات حماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة

تمهيد:

دعوى المنافسة غير المشروعة آلية قضائية، لقمع أعمال المنافسة غير المشروعة، فهي الوسيلة التي يلجأ إليها المدعي يطلب فيها التعويض عن الضرر الذي لحق به جراء أعمال المنافسة غير المشروعة و وقف العمل غير المشروع .بالتالي سوف نتعرض في هذا الفصل إلى الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، وشروط ممارستها (المبحث الأول)، ثم سنتناول إجراءات رفعها والجزاءات المترتبة عنها (المبحث الثاني) .

المبحث الأول :

الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، وشروط ممارستها.

لم ينظم المشرع الجزائري دعوى المنافسة غير المشروعة بنصوص قانونية صريحة ومحددة، فقد اعتبر المنافسة غير المشروعة أنها تكمن في التصرفات والأفعال المخافة للعادات والتقاليد والأعراف التجارية .لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة (المطلب الأول)، وكذا شروط ممارستها (المطلب الثاني)

المطلب الأول :

الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

لقد اختلف الفقهاء في تحديد الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، فمنهم من يقول أنها مبنية على أساس التعسف في استعمال الحق(الفرع الأول)، ورأي أخر يسندها إلى المسؤولية التقصيرية(الفرع الثاني) وظهر اتجاه ثالث يقول أنها دعوى من نوع خاص (الفرع الثالث) و نتعرض إلى موقف المشرع الجزائري (الفرع الرابع)

الفرع الأول:

التعسف في استعمال الحق

بما أن حرية الصناعة والتجارة مضمونة بموجب الدستور، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 43 منه على ما يلي: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون [1] "، فكل شخص يمارس نشاط أي كانت طبيعته يدخل في المنافسة بغض النظر عن الوسائل المستعملة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة [2]، حيث يرى أصحاب هذه

[1] – أنظر المادة 43 من دستور ج.ج.د.ش، مرجع سابق.

[2] – إلهام زعموم، مرجع سابق، ص41.

النظرية أن الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة هو التعسف في استعمال الحق، وعلى رأسهم الفقيه جوسران الذي يقول: "بجانب الأعمال التي ال تستند على حق مثل أعمال التقليد يجب أن تدرك ونميز الأعمال التي تمت بوجه تعسفي في استعمال الحق في حرية المنافسة تلك الأعمال التي جاءت عن طريق العادي، وسلكت طريق غير عادي من خلال فكرة الغش و الروح غير المشروعة، وهذه الأعمال كونت منافسة غير مشروعة [1]"

هذه النظرية انتقدت خاصة من طرف الفقيهين ريبرو بالنيول بقولهما أن هذه النظرية تحتوي على تناقض ألن من باشر حقه فمن المفروض أن ال يخالف القانون والحق ينتهي . عندما يبدأ التعسف [2]، ومنه فإن التاجر الذي يقوم بأسلوب غير مشروع، في غالب الأحيان يكون لديه نية الإضرار مما جعلها أعمال غير مشروعة على خالف التعسف الذي لا يقترن على نية السيئة .

الفرع الثاني :

المسؤولية التقصيرية

يرى أغلبية الفقه والقضاء أن الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة مبني على المسؤولية التقصيرية، والتي ذكرها المشرع الجزائري في المادة 124 من ق. م. ج التي تنص: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض [3]"بالتالي نلاحظ أن أغلب الفقه والقضاء طبق على المنافسة غير المشروعة أحكام المسؤولية المدنية التقصيرية التي تستلزم توفر ثالث شروط مجتمعة معا الضرر، الخطأ العالقة السببية بينهما، فال يجب إيذاء الغير بأية صورة سواء كان ذلك بسوء

[1] -فلفل سميرة، مرجع سابق، ص13.

[2] – مباركي ميلود، مرجع سابق، ص224.

[3] -المادة 124 من الأمر رقم 75-58 ،يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق، والتي تقبلها نص المادة 16من القانون المدني المصري، والمادة 1382 من القانون المدني الفرنسي

النية أو بسبب الإهمال، فضال عن ذلك فقد أضاف الفقه والقضاء شرط أخر، إلى جانب الشروط الواجب توافرها في دعوى المسؤولية التقصيرية، وهو شرط العالقة التنافسية بين طرفي الدعوى[1]

غير أن أصحاب هذا الرأي تعرضوا للنقد من جانب بعض الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه روبيه، الذي يرى أن دعوى المنافسة غير المشروعة وجدت بعد بروز عالم الأعمال الذي يتميز بحرية العاملين فيه، والطبيعة التنافسية بينهم لجذب أكبر عدد من العملاء، كما أن دعوى المنافسة غير المشروعة ال تستوجب توفر كل الشروط، حيث يكفي فقط، احتمال وقوع الضرر ألنها ال تهدف أساسا إلى التعويض، بل تهدف إلى وقف العمل غير المشروع، لتحقيق المصلحة العامة بصفة عامة، ومصلحة الأعوان الاقتصاديين، كما انتقد هؤلاء الفقهاء فكرة الضرر الفعلي بالقول أنه يمكن أن يتوفر شرط الخطأ دون وقوع الضرر، كأن يقوم العون الاقتصادي بتقليد عالمة تجارية ملك لعون اقتصادي منافس، في هذه الحالة ارتكب عمال من أعمال المنافسة غير المشروعة، رغم عدم انصراف العملاء عن العون الاقتصادي المنافس[2].

الفرع الثالث :

دعوى مسؤولية من نوع خاص

يرى أصحاب هذه النظرية أن دعوى المنافسة غير المشروعة، لا يمكن إسنادها إلى المسؤولية التقصيرية، ألنه ال تقتصر على تعويض الطرف المتضرر فقط، وإنما تتعدى ذلك إلى إمكانية غلق المحل التجاري مثال، فدعوى المنافسة غير المشروعة ال ترمي إصلاح الضرر فقط، والحكم بالتعويض، وإنما تفادي وقوع الضرر مستقبلا، أي لها هدف وقائي[3] ،

[1] – صالح زيد الدين، مرجع سابق، ص 390.

[2] – زواوي الكاهنة، مرجع سابق، ص 158 .

[3] – أشرف وفا محمد، المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 20.

حيث يرى الأستاذ ريبير أن القضاء عند تأسيسه الدعوى على أحكام المسؤولية التقصيرية، كان بسبب عدم وجود نص أخر يكون أكثر ملائمة لطبيعة الدعوى، لكن مع التطور الذي عرفه المحل التجاري، أصبحت دعوى المنافسة غير المشروعة، وسيلة للدفاع عن المحل، أي على حق الملكية المعنوية[1]

.في حين يرى الأستاذ أكتم الخولي على أن: "دعوى المنافسة غير المشروعة هي في طبيعتها دعوى مسؤولية من نوع خاص، حيث يتجه الرأي الحديث إلى إقرار هذا المبدأ الذي جرى عليه القضاء، وهو تأسيس الدعوى على مبادئ المسؤولية، ولكن مع تحفظ مقتضاه أن هذه الدعوى بحكم طبيعتها تمثل نوع خاص من دعاو ي المسؤولية، ذلك أن إثبات الضرر يكاد ال يعد شرطا ضروريا لقيام مسؤولية المنافس، ثم أن هناك اختلاف في الأساس من جهة وهذه الدعوى من جهة أخرى، فنظرية المسؤولية المدنية تقوم كلها على منع إلحاق الضرر بالغير قصدا بينما تتضمن المنافسة بطبيعتها إلحاق الضرر قصدا بالغير، ولما كانت أعمال المنافسة في الأصل مشروعة، رغم طابعها الضار بالغير فإن الإسراف في استعمال هذه الحرية هو وحده الذي يحرمه القانون .[2]"

الفرع الرابع:

موقف المشرع الجزائري

لقد اتخذ المشرع الجزائري موقفا مغير و ذلك بعد صدور قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي اضاف لدعوى المنافسة غير المشروعة طابع جزائي بالنظر الى الجزاءات الجزائية التي فرضها المشرع على

[1] – أكثم أمين الخولي، الموجز في القانون التجاري، ج01 :الحقوق الملكية الصناعية والمتجر، مكتبة سيد عبدالله وهبة، د.م.ن، 1970 ،ص383 .

[2] -أكتم أمين الخولي، الوسيط في القانون التجاري، ج03 :في الأموال التجارية الملكية الصناعية والمتجر، القاهرة،1964، ص 401.

الممارسات التجارية مع احتفاظه بالطابع المداني و ذللك في حالة عدم توفر الحالات المنصوص عليه في القانون 04-02 .[1]

المطلب الثاني :

شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

لا تنفرد دعوى المنافسة غير المشروعة بشروط خاصة، فقيام الدعوى مقترن بتوفر مجموعة من الشروط، وتتمثل فيما يلي:

الفرع الأول:

قيام حالة المنافسة

يستوجب للتقدم بشكوى عن وجود منافسة غير مشروعة وجود منافسة حقيقية بين تاجريين يمارسان تجارة مماثلة [2]، ألن هذا التماثل في النشاط هو الذي يجعل العملاء ينصرفون عن التاجر، ويتجهون إلى التاجر الذي يقوم بأعمال غير مشروعة الاستحواذ عليهم [3]، أما إذا لم يوجد تماثل بين نشاط التاجرين، فليس من شأن التنافس بينهما التأثير على أحدهما، ولو كان ذلك بطريقة غير مشروعة، والسلطة التقديرية في تقدير التماثل من عدمه تعود لقاضي الموضوع، ويعد من قبيل المنافسة غير المشروعة، مثال أن يسيئ متجر لبيع الأقمشة إلى سمعة متجر أخر يمارس نفس النشاط، أما إذا كان النشاطين مختلفان،

[1] – ناصر موسى، حماية المحل التجاري في التشريع الجزائري ، رسالة دكتورة في العلوم، تخصص حقوق، فرع قانون 2 الخاص الأساسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2019 .

[2] – مباركي ميلود، مرجع سابق، ص 226.

[3] – تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2015 ،ص202.

فال يعتبران منافسة غير مشروعة، وال يشترط أن يكون هناك تماثل تام، وإنما يكفي التشابه فقط بين النشاطين التجاريين لقيام حالة المنافسة وقبول دعوى المنافسة غير المشروعة[1].

الفرع الثاني :

الخطأ

يشترط لصحة دعوى المنافسة غير المشروعة، توفر عنصر الخطأ وهو ما اتفق عليه الفقه والقضاء، حيث يتمثل في إخلال المدعي عليه بواجب قانوني وقيامه بممارسات مخلة بالمنافسة التي تنتفي مع قواعد النزاهة والأعراف التجارية، ولا يستوجب توفر عنصر سوء النية لدى المدعي عليه فقط، بل يكفي صدور الفعل سواء كان نتيجة إهمال أو تقصير منه [2]، وحتى يكون هناك خطأ يجب أن تكون هناك منافسة، وكذلك انح ارفها عن مسارها الطبيعي، فمثال العمل الذي يقوم به التاجر الذي يتنافى مع مبادئ النزاهة والأمانة المفروضة في العالقات التجارية، يمكن اعتباره من أعمال المنافسة غير المشروعة والسلطة التقديرية للقاضي للحكم بمشروعية الأعمال وتقدير توفر الخطأ من عدمه [3].

الفرع الثالث :

الضرر

للحصول على تعويض يشترط توفر عنصر الضرر الذي يتمثل في كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه المشروعة، والضرر يمكن أن يكون مادي ويتمثل في ما فات صاحب الحق من كسب، وقد يكون معنوي يصيب سمعة صاحب

[1] – معين فندي الشناق، مرجع سابق، ص 230.

[2] – صالح زيد الدين، مرجع سابق، ص 386.

[3]– أشرف وفا محمد، مرجع سابق، ص 18.

الحق ويكون مفترضا[1]، أي الضرر لا يجب أن يكون محقق بل يكفي مجرد احتمال وقوعه، وال يشترط أن يكون حالا بل يكفي أن يكون قابل للتحقيق مستقبلا [2]

الفرع الرابع:

علاقة السببية

لقيام المسؤولية المدنية يجب وجود عالقة سببية بين الخطأ والضرر، أي أن الضرر الذي أصاب المعتدي عليه كان بسبب خطأ المعتدي، حيث إذا تمكن من إثبات الترابط بينهما يكون له الحق في إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة [3]، غير أن هناك حالات ال يترتب فيها ضرر بسبب خطأ المدعي عليه، في هذه الحالة لا يمكن الكلام عن الرابطة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة، إلافي الحالات التي ينشأ فيها للمدعي ضرر من الأعمال غير المشروعة [4] .

[1] عمري سعاد، قاسة سهام، التقليد في الملكية الصناعية، مذكرة ماستر في الحقوق، قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 ،ص45

[2] – تيورس محمد، مرجع سابق، ص 206.

[3] – عمري سعاد، قاسة سهام، مرجع سابق، ص 45.

[4] – نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري ، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ، د. س .ن، ص195 .

المبحث الثاني :

الاختصاص القضائي لدعوى المنافسة غير المشروعة والجزاءات المترتبة عنها

يقتضي الحديث عن المنافسة غير المشروعة وجود جهات قضائية مختصة للفصل في النزاع، وهذا ما سندرسه في (المطلب الأول)، ومن المعلوم أنه كال ما وجد عمل غير مشروع يستوجب توقيع الجزاءات، هو ما سنبينه في(المطلب الثاني)

المطلب الأول :

الاختصاص القضائي لدعوى المنافسة غير المشروعة

سنتطرق في هذا المطلب إلى تبيان الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع نوعيا (الفرع الأول) ومحليا (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

الاختصاص النوعي

نظرا اختلاف التنظيم القضائي من دولة أخرى، فبعض الدول تأخذ بمبدأ وحدة القضاء في حين تختار الأخرى مبدأ الازدواجية القضائية، مثل التشريع الفرنسي الذي يفصل بين القضاء المدني والقضاء التجاري نتيجة استقلال القضاء التجاري عن القضاء المدني، حيث تنظر المحاكم التجارية في المنازعات التجارية دون غيرها ألن المعاملات التجارية تتميز بالسرعة والسهولة في الإثبات، وفي حالة عرض نزاع مدني على محكمة تجارية، فإنها تدفع بعدم الاختصاص، وفي حالة الفصل في النزاع يعتبر الحكم باطلا لصدوره من جهة غير مؤهلة قانونا .

عكس المشرع الجزائري الذي يأخذ بمبدأ وحدة القضاء، فتكون المحاكم الابتدائية هي المختصة نوعيا، ففي حالة عرض نزاع تجاري على دائرة مدنية، فال يجوز الدفع بعدم الاختصاص، ويتم المباشرة في الدعوى، ويكون الحكم صحيح منتج لكل أثاره، كما يمكن إحالة النزاع إلى القسم التجاري[1] ، وهو ما يتبين من خلال نص المادة 32 من تقنين إجراءات المدنية والإدارية ، في نصها على أن: "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام، وتتشكل من أقسام...تفصل المحاكم في جميع القاضي لا سيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية، والعقارية، وقضايا شؤون الأسرة، والتي تختص بها إقليميا، تتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع...كما أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام، يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية... " [2]

الفرع الثاني :

الاختصاص المحلي

لقد منح المشرع الجزائري الحق في النظر في نزاع المنافسة غير المشروعة لمحكم الموطن المدعي عليه[3] ، حيث تنص المادة 37 من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، مالم ينص القانون على خالف ذلك "[4]، وكما هو معروف

---

[1] زواوي الكاهنة، مرجع سابق، ص184 .

[2] - المادة 32 ،من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 ،المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، ج .ر عدد رقم 21، الصادر في 2008/04/23.

[3] – حمادي زوبير، الحماية القانونية للعالمات التجارية، مرجع سابق، ص161.

[4] – المادة 37 ،قانون رقم 08-09 ،المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

"أن موطن المدعي عليه إما مكان مزاولة النشاط التجاري بالنسبة للشخص الطبيعي، أو مقر الشركة بالنسبة للشخص المعنوي [1]، وفي حالة ما إذا كان المدعي عليهم أطراف متعددة فالاختصاص يؤول لمحكمة موطن أحد المدعي عليهم "[2]

المطلب الثاني :

الجزاءات المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة

يترتب عن دعوى المنافسة غير المشروعة مجموعة من العقوبات عادة ما تكون عن طريق وقف العمل الغير مشروع، باتخاذ إجراءات اللازمة لمنع استمرار في ذلك العمل، وتجنب وقوع الضرر، والجزاءات المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة تتمثل في العقوبات الأصلية(الفرع الأول) وكذا العقوبات تكميلية(الفرع الثاني) و هذا ما سنبينه في هذا المطلب .

الفرع الأول:

العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبات الأصلية في التعويض أو المقابل المالي الذي يستحقه صاحب الحق إزاء الخسارة التي لحقت به، والتعويض قد يكون نقديا أو عيني، بالإضافة إلى الغرامة المالية.

[1] -المادة 37 ،قانون رقم 08-09 ،المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2] – المادة 39 الفقرة الرابعة، مرجع نفسه.

أولا:التعويض العيني

هو إلزام المعتدي بالتوقف عن العمل غير المشروع، واتخاذ التدابير اللازمة لإزالة أثارها، أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، قبل ارتكاب الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر [1]، والتعويض العيني يكون في حالتين :

1- التعويض في حالة وقوع الضرر

يصدر القاضي أمر بالتعويض النقدي مع التعويض العيني، وهذا ما نصت عليه المادة 132 من ق.م.ج التي تنص على أنه: (يعين القاضي طريقة التعويض تبعا لظروف ...ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف، وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وأن يحكم عليه وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع)[2].

2-التعويض في حالة عدم وقوع الضرر

في هذه الحالة المدعي ال يمكنه أن يطلب التعويض النقدي، إنما فقط التعويض العيني، حيث يعتبر إجراء وقائيا والمحكمة تقوم باتخاذ إجراءات لوقف العمل غير المشروع، ومنع وقوعه في المستقبل[3] .

ثانيا: التعويض النقدي

يعتبر هذا النوع من التعويض من بين أشكال التعويض وال يتحقق إلا بعد وقوع الضرر وغالبا ما يتمثل في مبلغ من المال يقدره قاضي الموضوع، علما أنه من الصعب تحديد مقدار

[1]- أيت شعلال لياس، حماية الحقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016 ،ص93.

[2] -المادة 132 من الأمر رقم 75-58 ،يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[3] - ناصر موسى، مرجع سابق، ص375.

التعويض [1]، إلا أن الطريقة التي يعتمدها القاضي في تقدير التعويض تكون بالمقارنة بين رقم الأعمال المحقق قبل وبعد وقوع أعمال المنافسة غير المشروعة وملاحظة الفرق المسجل بينهما مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار تطور السوق[2] ، بحيث نصت المادة 127 من ق. م. ج على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه...أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير ..."[3]ويتضح من خلال هذه المادة أن يجوز للقاضي أن ينقص من مقدار التعويض أو لا يحكم به أصال، أما الفقه فقد فرق بين حالتين:

1- حالة استغراق أحد الخطأين للخطأ الأخر، أو إذا كان الخطأين يفوق الخطأ الأخر كثيرا في الجسامة، والثانية إذا كان الخطأين هو نتيجة للخطأ الأخر.

2- حالة الخطأ المشترك بين المسؤول والمضرور، ويكون في هذه الحالة للقاضي الحرية المطلقة في تحديد معايير تقدير هذا النوع من التعويض، وقد استند الفقه في تبرير ذلك إلى أن الضرر الأدبي مفترض لا يقبل التقسيم ولا يقبل الإصلاح وتتنافي فكرة التعويض عنه مع الأخلاق.

فضلا عن ذلك فإن التعويض في المنافسة غير المشروع، غالبا ما يكون، فتأمر المحكمة بالتعويض عن كافة الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمضرور[4].

ثالثا: الغرامة المالية

هي الجزاء أو العقوبة المقررة على أعمال المنافسة غير المشروعة، التي نصت عليها المادة 38 من الأمر رقم 04-02 على أنه: "...تعتبر ممارسة تجارية غير نزيهة وممارسة تعاقدية تعسفية مخالفة الأحكام المواد 26،27،29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغ ارمة

[1] – أيت شعلال لياس، مرجع سابق، ص 93 .

[2] – ناصر موسى، مرجع سابق، ص370.

[3] – المادة 127 من الأمر رقم 75-58 ،يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[4] – ناصر موسى، مرجع سابق، ص 372.

من خمسين ألف دينار جزائري "50،000دج"، إلى خمسة ماليين دينار جزائري "50,000,000دج "[1]، يتضح من خلال هذه المادة أنه حذف عقوبة الحبس على أعمال المنافسة غير المشروعة، لكنه رفع من قيمة الغرامة ألن فكرة فرض الغرامة المالية أفضل بالنسبة للاقتصاد الوطني من توقيع عقوبة الحبس[2] .

الفرع الثاني :

العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية في دعوى المنافسة غير المشروعة، هناك عقوبات أخرى تتمثل في العقوبات التكميلية، وهي الحجز والمصادرة، والغلق الإداري، وكذا نشر الحكم.

أولا: عقوبة الحجز

تنص المادة 39 من القانون رقم 04-02 على أنه:(يمكن حجز البضائع عند مخالفة أحكام المواد 26،27،28 من هذا القانون أي كان مكان وجودها، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير ذوي حسن النية ...) [3]، فالحجز عبارة عن عقوبة يأمر بها القاضي بها عند وجود ممارسات تجارية غير نزيهة من أجل جعل أموال المدين المحجوزة تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، وهناك نوعين من الحجز :

1- الحجز العيني

يكون حين يكلف مرتكب العمل غير المشروع بحراسة المواد المحجوزة في حالة إذا امتلك محلات التخزين، وإذ كان مرتكب لمخالفة لا يملك محلات للتخزين يخول الموظفين

[1] – المادة 38 من الأمر رقم 04-02 ،المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[2] – ناصر موسى، مرجع سابق، ص 376.

[3] -المادة 39 من الأمر رقم 04-02 ،المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

المؤهلين حراسة الحجز إلى إدارة أمالك الدولة التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة في أي مكان تختاره على أن تكون تكاليف ذلك على عاتق المعتدي[1]

2- الحجز الاعتباري

يحدد قيمة المواد المحجوزة سواء على أساس السعر الذي يبيع به مرتكب 3المخالفة أو على أساس سعر السوق[2] .

ثانيا: عقوبة المصادرة

هي عبارة عن عقوبة تكميلية، وجزاء ذو طابع مالي، الذي نعني به نقل ملكية المال المصادر قهرا بدو ن مقابل من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة، بحيث يجوز للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة، إذا كانت تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، تسلم هذه الأموال إلى إدارة أمالك الدولة التي تقوم ببيعها وفقا لشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به، أما إذا كان الحجز اعتباري، فتكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها، وعندما يحكم القاضي بالمصادرة فإن السلع المحجوزة تؤول للخزينة العمومية[3] .

ثالثا: عقوبة الغلق الإداري

هي عقوبة ذات طابع إداري ولا يحكم بها القاضي، بل تكون من صلاحيات الوالي المختص إقليميا، وتتم بموجب قرار إداري، باقتراح من مدير المكلف بالتجارة، ويكون لمدة 60 يوما [4]، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 46 من الأمر رقم 04-02 على أنه: "يمكن

[1] - ناصر موسى، مرجع سابق، ص 379.

[2] - زواوي الكاهنة، مرجع سابق، ص 192.

[3] - زواوي الكاهنة، مرجع نفسه ، ص193

[4] - ناصر موسى، مرجع سابق، ص 380.

للوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، بأن يتخذ بواسطة قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها 60 يوما في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في المواد...و26 ،27،28...من هذا القانون "[1]

كما يتخذ إجراء الغلق الإداري كذلك في حالة العود ألي مخالفة الأحكام هذا القانون ومفهوم العود وفقا للقانون رقم 04-02 هو أن يقوم العون الاقتصادي بمخالفة أخرى، رغم صدور العقوبة بشأنه، منذ أقل من سنة، وتضاعف العقوبة في حالة العود، ويمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه التجاري مؤقتا، أو قد يأمر بشطب سجله التجاري، دون أن يحدد المشرع مصير العمال في حالة الغلق المؤقت أو الغلق النهائي وكان من الأجدر على الأقل تعيين مسير مؤقت للمؤسسة في حالة الغلق المؤقت، أو تعيين مصفي في حالة الغلق النهائي [2].

رابعا : عقوبة نشر الحكم

يجوز للمحكمة أن تنشر الحكم في الصحف أو إحدى المجلات على نفقة المحكوم عليه، ويمكن أن تتم أيضا في المكان الذي وقع فيه الضرر، أو أكبر قدر منه، وقد يكون النشر لمرة واحدة أو أكثر[3] ، وقد نصت عليه المادة 48 من القانون رقم 04-02 بحيث: "يمكن للوالي المختص إقليميا، وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب الفعل غير المشروع، أو المحكوم عليه نهائيا، بنشر قرارتها كاملة أو خالصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها "[4].

[1] المادة 46 من القانون رقم 04-02 ،المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[2] – زواوي الكاهنة، مرجع سابق، ص 194 .

[3] – ناصر موسى، مرجع سابق، ص 380.

[4] – المادة 40 من الأمر رقم 04-02 ،المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

بالتالي فإن الهدف من عقوبة نشر الحكم هو التشهير بالمحكوم عليه، وفضح أمره وتحذير المستهلك من شراء السلعة التي تحمل الأعمال المخالفة للمنافسة المشروعة وترضي المضرور، وتعوض له عما أصابه من ضرر بسبب المنافسة غير المشروعة، و النشر بحث انتباه الجمهور حول التصرفات غير المشروعة المعاقب عليها من طرف المحاكم[1]

[1] – زواوي الكاهنة، مرجع سابق، ص 194 .

خاتمة

الخاتمة:

ما يمكن الوصول إليه في الأخير من خلال دراستنا ، أن المشرع أراد حماية حقوق المستهلكين وكذا المحال التجارية التي يعمل بها التجار، ثم الاعتراف لمالكي المحل التجاري بحق حماية محلهم من اعتداءات الغير ومحاولة الضغط عليهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للانصراف من محلهم المعتاد نحو المحل المنافس الجديد وذلك لاعتبار عنصر العملاء أهم عنصر في المحل التجاري ، حيث منح للمضرور امكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحقه من جراء المنافسة غير المشروعة الناتجة عن استعمال طرق ووسائل غير نزيهة حيث الن هذه الوسيلة في العرف التجاري .

وعليه مما سبق ذكره نستخلص النتائج التالية :

- إن مصطلح المنافسة غير المشروعة، مصطلح حديث وله أهمية كبيرة في التشريع الجزائري ، جاءت وليدة لسياسات واتفاقيات تحرير الأسواق والتجارة الدولية، فالمنافسة لغة يقصد بها نزعة فطرية تدعو إلى بذل جهد في سبيل التفوق، والمنافسة تقابل التنافس، ولقد تعددت تعاريف المنافسة غير المشروعة بين التعاريف الفقهية والقانونية والفضائية.
- إن التطور الاقتصادي و اتساع نطاق المنافسة ادى إلى تعدد صور المنافسة غير المشروعة، والتي نظمها المشرع الجزائري تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة، وأصبحت المنافسة تمثل العمود الفقري للاقتصاد الحالي بحيث لا يمكن أن تزدهر المشاريع إلا في جو

يسوده منافسة شفافة ونزيهة، وإن إهمال الحماية القانونية للمنافسة والقضاء على أعمال المنافسة غير المشروعة بسبب تأثيراتها السلبية على باقي سياسات الإصلاح الاقتصادي والضرر يكون بالغا على الاقتصاد الوطني.

- لم ينظم المشرع الجزائري دعوى المنافسة غير المشروعة بنصوص قانونية صريحة ومحددة، فقد اعتبر المنافسة غير المشروعة أنها تكمن في التصرفات والأفعال المخافة للعادات والتقاليد والأعراف التجارية .

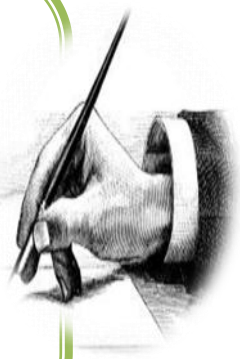

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

1-أمال عليوش قربوع، قانون الاستثمارات في الجزائر، د.م.ج، الجزائر، 1999 .

2-أشرف وفا محمد، المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

3- أكثم أمين الخولي، الموجز في القانون التجاري، ج01 :الحقوق الملكية الصناعية والمتجر، مكتبة سيد عبدالله وهبة، د. م. ن، 1970 .

4-أكثم أمين الخولي، الوسيط في القانون التجاري، ج03 :في الأموال التجارية الملكية الصناعية والمتجر، القاهرة،1964.

5-إسلام هاشم عبد المقصود سعد، الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الإسلامي (دراسة مقارن)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014 .

6-نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري ، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ،2008.

7- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2015 .

8-معين فند الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة (في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية)، د.ط، دار الثقافة، عمان، 2010 .

9-عمورة عمار ، العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري ، دار الخلدونية ، د.س .ن .

ثانيا: المذكرات والأطروحات العلمية

أ- أطروحات الدكتوراه

1-ناصر موسى، حماية المحل التجاري في التشريع الجزائري ، رسالة دكتورة في العلوم، تخصص حقوق، فرع قانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2019 .

ب- مذكرات الماجستير

2-أيت شعلال لياس، حماية الحقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016 .

3-إ لهام زعموم، حماية المحل التجار (دعوى المنافسة غير المشروعة)، مذكر ة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر.

4-بوبشطولة بسمة، الحماية القانونية للعالمة التجارية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2 ،2015.

5-راشدي سعيدة، النظام القانوني للعالمات، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2003.

ج- مذكرات الماستر

6-اخلف صافية، حريق ياسمين، حماية السوق من المنافسة غير المشروعة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013 .

7-بوالطين عبد الله ، المنافسة غير المشروعة وأليات مكافحتها في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيد ، أم البواقي، 2014 .

8-صارة مرواني، الاحتكار التجاري صورة من صور المنافسة غير المشروعة، مذكرة ماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيد ، أم البواقي، 2018

9- فلفل سميرة، المنافسة غير المشروعة وحقوق الملكية الصناعية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص الشامل، شعبة القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

10- عمري سعاد، قاسة سهام، التقليد في الملكية الصناعية، مذكرة ماستر في الحقوق، قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 .

ثالثا: المقالات العلمية

1-طيب داود ، تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، مجلة المفكر، العدد رقم 03 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008

رابعا: النصوص القانونية

1-القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 .

2-قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 ،المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، ج .ر عدد رقم 21، الصادر في .23/04/2008

3-المرسوم التنفيذ رقم 92-276 ،مؤرخ بتاريخ 1992/07/06 ،المتضمن قانون أخلاقيات الصيدلة، ج.ر،عدد52،الصادر 08 يوليو. 1992.

4-الأمر رقم 75-58 ،الموافق ل26/ 1975/09 ،يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد رقم78 ، الصادر بتاريخ 1975/09/30 ،المعدل والمتمم.

5-أمر رقم 66-156 ،مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ،يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، بقانون رقم 16-02 ، مؤرخ في 19 يونيو 2016 ، ج .ر. ج .ج، ع.ر07 .

6-الأمر رقم 95-22 ،الموافق في 1995/08/26 ،متعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج.ر عدد رقم24 ، الصادرة بتاريخ 1995/09/03 معدل ومتمم.

7-الأمر رقم 06-08 الموافق ل15 يوليو 2006 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر عدد رقم 17 ،الصادرة في 19 يوليو 2006 ،معدل ومتمم بالقانون رقم 16-09 ،الموافق 03 أوت 2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، عدد رقم 46 صادر بتاريخ 03 أوت 2016.

8-الأمر رقم 09-03 الموافق ل 2009/02/25 ،يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد رقم15 ، الصادرة .2009

خامسا : المواقع الإلكترونية

محمد محبوبي، حماية الملكية الصناعية في المنافسة غير المشروعة، مقال متاح على الرابط الإلكتروني الآتي :

hawassdroit.yoo7.com/t1550-topic

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات:

فهرس الموضوعات	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ–د
الفصل الأول : ماهية المنافسة غير المشروعة	
تمهيد	6
المبحث الأول: مفهوم المنافسة غير المشروعة	7
المطلب الأول :تعريف المنافسة غير المشروعة	7
الفرع الأول :التعريف القانوني للمنافسة غير المشروعة	7
الفرع الثاني :التعريف الفقهي	9
الفرع الثالث :التعريف القضائي	10
المطلب الثاني: تمييز المنافسة غير المشروعة عن بعض المفاهيم المشابهة لها	10
الفرع الأول :تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة	11
الفرع الثاني :تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الطفيلية	14
المبحث الثاني :صور المنافسة غير المشروعة واثارها	15
المطلب الأول: صور المنافسة غير المشروعة	15
الفرع الأول :أعمال الخلط بين المنتجات أو المشاريع	16
الفرع الثاني :أعمال التشويه	16
الفرع الثالث : أعمال تهدف إلى بث الاضطراب في السوق	17
المطلب الثاني: أثار المنافسة غير المشروعة	18
الفرع الأول :أثار المنافسة غير المشروعة على هيكل السوق	19

الفرع الثاني :أثار المنافسة غير المشروعة على الخوصصة	20
الفرع الثالث :أثار المنافسة غير المشروعة على تحرير التجارة الخارجية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية	21
الفرع الرابع :أثار المنافسة غير المشروعة على المستهلك	22
الفصل الثاني : أليات حماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة	
تمهيد:	25
المبحث الأول :الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، وشروط ممارستها.	26
المطلب الأول :الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة	26
الفرع الأول: التعسف في استعمال الحق	26
الفرع الثاني :المسؤولية التقصيرية	27
الفرع الثالث :دعوى مسؤولية من نوع خاص	28
المطلب الثاني :شروط دعوى المنافسة غير المشروعة	30
الفرع الأول: قيام حالة المنافسة	30
الفرع الثاني :الخطأ	31
الفرع الثالث :الضرر	31
الفرع الرابع: علاقة السببية	32
المبحث الثاني :الاختصاص القضائي لدعوى المنافسة غير المشروعة والجزاءات المترتبة عنها	33
المطلب الأول :الاختصاص القضائي لدعوى المنافسة غير المشروعة	33
الفرع الأول :الاختصاص النوعي	33
الفرع الثاني :الاختصاص المحلي	34
المطلب الثاني :الجزاءات المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة	35
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	35
الفرع الثاني :العقوبات التكميلية	38
خاتمة	43

قائمة المراجع والمصادر	**46**
فهرس المحتويات	**51**

بحمد الله

الملخص:

حماية المحل التجاري وهي تلك الحقوق التي ترد على براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية هذه الحقوق وهي ذات طبيعة معنوية بسبب عدم تعلقها بأموال مادية تتجلى فائدتها في أنها تخول صاحبها الإستثمار باستغلال ابتكار جديد وجني ثمرات نشاطه المبتكر ويحدث كثيرا أن يجد المحل التجاري في هذه الحقوق التي تخضع كل منها لنظام قانوني خاص بها وفي حالة التنازل عن المحل التجاري يجب على البائع أن يتنازل أيضا عن الحقوق المرتبطة به ما لم يتفق صراحة على عدم التنازل عنها مع المحل التجاري وفي هذه الحالة يشترط أن يكون هذا الاتفاق متعارضا مع التنازل عن المحل التجاري ذاته . كما لو تعلق الأمر على سبيل المثال بمنشأة صناعية يقتصر نشاطها فقط على صنع منتج حاصل على براءة اختراع حيث تمثل الشهادة في هذه الحالة العنصر الجوهري للمحل التجاري كما يجوز التنازل عن الحقوق الملكية الصناعية استقلال عن المحل التجاري فيما عدا العلامات التجارية.

الكلمات المفتاحية: المنافسة، المنافسة غير المشروعة، المحل التجاري

Résumé:

La protection de la boutique commerciale, c'est-à-dire les droits contenus dans les brevets, les marques et les dessins et modèles industriels. Ces droits sont de nature morale car ils ne sont pas liés à des fonds matériels, dont le bénéfice se manifeste en ce qu'il autorise la propriétaire d'investir en exploitant une nouvelle innovation et de récolter les fruits de son activité innovante. Il arrive souvent que la boutique commerciale se retrouve dans ces droits Chacun d'entre eux est soumis à son propre régime juridique. En cas de cession de la boutique commerciale, le vendeur doit également renoncer aux droits qui y sont attachés à moins qu'il ne soit expressément convenu de ne pas y renoncer avec la boutique commerciale, auquel cas il est précisé que cette convention est en conflit avec la cession de la boutique commerciale elle-même. Comme, par exemple, il s'agit d'une installation industrielle dont l'activité est limitée à la seule fabrication d'un produit breveté, où le certificat représente dans ce cas l'élément essentiel du magasin commercial, et les droits de propriété industrielle peuvent être abandonnés indépendamment de la magasin commercial, à l'exception des marques de commerce.

Mots-clés : concurrence, concurrence déloyale, boutique commerciale